اللهم صل على الحبيب

ابن الحاجب ويستقبل بالفوائد بعد قبضها ونحوها فيجد دلالة على ما لا يزكى كالعدد
كالعطايا والصدقات وثمن سلع القنية

قوله شرع

الناظم رحمه الله
يذكر زكوة النعم وبدا بزكاة الابل اقتداء بالحديث فقال بعد كخمسة
من جمال بكسر الجيم جمع جمل شاة جذعة او ثنية وهما ما اوفى سنة ودخل
في الثانية قاله ع من غنم اي من جل غنم اهل ذلك البلد من ضان او معز كما في
المدونة ولا يشترط في الشاة الماخوذة ان تكون انثى على المشهور قاله ع في
جنا وفي المواهدة فتشمل الذكر والانثى فجذعة مبتدا موخر خبره في المجرور
قبله ومن غنم صفة لجذعة التلقين لا زكاة في الابل حتى يبلغ خمس ذود ففيها
شاة فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث
شياه فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه والغنم الماخوذة فيها من غالب غنم
البلد ثم يزول فرض الغنم ويوخذ عنها من جنسها في خمس وعشرين بنت
مخاض ومن المدونة قال مالك يوخذ من غالب اغنام البلد من ضان او معز واجزى ما
في ملك ربها او خالفه ويكلف ان ياتي بما يلزمه من ذلك الا يطوع ربها بدفع
الصنف الافضل فذلك قال عبد المنعم وكذا الواجب عن الشاة بعيرا يفي بقيمتها
فانه يجزئه وصحح هذا ابن عبد السلام نقله ق فانظره ح والاصح اجزاء بعير
والوجوب بنت مخاض في الخمس والعشرين اشار بقوله بنت مخاض مبتدا
وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك لان الابل سنة تحمل
وسنة تربي فامها مخاض اي حامل ويقال لها بنت مخاض وان لم تحمل امها بل
وان كانت لا اجل لها حادلة قال ر ويشترط فيها ان تكون سليمة من العيوب التي
تمنع الاجزاء في الضحية مقنعة خبره اي كافية في الخمس والعشرين بعيرا والبعير يطلق
على الذكر والانثى نقله ح عن القرطبي وكذا قال في المشارق من المدونة ان لم يجد
الساعي فيها بنت مخاض فابن لبون فان لم يجدا جبر ربها ان ياتيه ببنت مخا
ض قال ابن القاسم فان اتاه بابن لبون فذلك الى الساعي ان اراد اخذه وراى
ذلك نظرا اولا الزمه بنت مخاض احب او كره نقله ق وابنة اللبون مبتدا وهي
ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان امها ذات لبن ر سنة في
الثلاثين بعيرا وخبر المبتدا قوله تكون اي توجد وتجب فهي تامة وبها تعلق الى
المجرور قبلها التلقين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ستا منصوب
بنزع الخافض اي في ست واربعين بعيرا قال م ستا مفعول مقدم بكنت حقة مبتدا

وهو

وهي ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت بذلك لانها استحقت الحمل
وان يحمل على ظهرها وخبره قوله كفت اي اجزأت وتقديره حقة كفت في ستا واربعين بعيرا
ولا يخرج عنها حتى التلقين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة جذعة مبتدا و
هي ما اوفت اربع سنين ودخلت في الخامسة وسميت بذلك لانها تجذع اسنانها
اي تسقطها احدى منصوب بنزع الخافض اي في احدى وستين بعيرا وخبر المبتدا قو
له وفت هي اي الجذعة وتقديره جذعة وفت اي حصلت وفاء الواجب بها في احدى
وستين كذا قرره ش وظاهر حل ت ابا عبد الصادق ان خبر المبتدا هو احدى وستين بعيرا
قال وفت تتميم كالذي قبله التلقين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة وهي
اخر سن تجب فيه الزكاة وعبارة ر وهي اخر الاسنان التي توخذ في الزكاة من الا
بل بنتا لبون على لغة التثنية ستة منصوب بنزع الخافض اي في ستة وسبعين بعيرا
التلقين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين وحقتان واحدا
اي في واحد وتسعين بعيرا التلقين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى ما
ئة وعشرين والواجب في احدى وتسعين بعيرا مع بسكون العين ثلاثين الجملة في احدى
وعشرين ومائة ثلاث اي حرى تعسير هكذا نقل قال ومعناها بنات لبون اي والواجب
في احدى وعشرين ومائة الى تسع وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون او خذ ابها
الساعي حقتان بلا مثنيات اي بعد شرعي مني على ربها فالخيار لكن ان وجدا او فقدا
بقال مالك في المدونة فان زادت الابل على عشرين ومائة واحدة كان الساعي بالخيار
في اخذ حقتين او ثلاث بنات لبون نقله ق وفي خ الخيار للساعي وتعين احدهما منفردا اذا
تلت المائة الثلاثين اي ان بلغت مائة وثلاثين والثلاثين مفعول بفعل محذوف
يفسره قوله تلتها اي تبعتها المائة المراد اذا بلغت الابل مائة وثلاثين فالواجب
في كل خمسين في حال كونها كملا اي كاملة حقة وفي كل اربعين بنت لبون من المدونة
قال مالك اذا بلغت الابل ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون ولا خلاف في ذلك وهكذا
ما زادت اي وما زاد من الابل على مائة وثلاثين فهكذا اي في كل خمسين حقة وفي كل ا ر
بعين بنت لبون امرها اي شانها بعد ذا لا يهون اي يسهل التهذيب فما زاد فبي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون خ ثم في كل عشر يتغير الواجب اه ففي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون
وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وفي
مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنتا لبون وفي مائتين خير الساعي في اربع حقاق او خمس

٦١

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)